



التاريخ الهجري: 12 جمادي الآخرة 1442

التاريخ الميلادي: 25 يناير 2021

الموقر

معالي الدكتور الأخ سلطان بن أحمد الجابر  
وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

تحية طيبة وبعد،

الموضوع : تنفيذ قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات  
التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

نرفق لعواليتكم الكريمة نسخة عن قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2021 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة، وذلك بعد إصداره من صاحب السمو رئيس مجلس الوزراء - حفظه الله -.

يرجى التفضل بالإيعاز من يلزم باتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذ قرار مجلس الوزراء المشار إليه أعلاه.

وتفضوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،

محمد عبدالله القرقاوي  
وزير شؤون مجلس الوزراء

|  |
|--|
| وزارة المالية - مكتب الوزير - أبوظبي   |
| <input checked="" type="checkbox"/> مكتب الوزير <input checked="" type="checkbox"/> وكيل الوزارة |
| <input type="checkbox"/> مدير عام الهيئة العامة للمعashات  |
| <input type="checkbox"/> مدير عام مؤسسة الإمارات العقارية  |
| <input type="checkbox"/> الرئيس التنفيذي لشركة الاتحاد للطيران للخطوط الجوية                     |
| <input type="checkbox"/> مدير عام الهيئة الاتحادية للضرائب                                       |
| <input type="checkbox"/> للإنابة <input checked="" type="checkbox"/> للإجراe                     |
| <input type="checkbox"/> لراجحتي <input type="checkbox"/> للحفظ / للعلم                          |
| 2021/02/02 تاريخ الاستلام  |

02/02/2021



## قرار مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2021

### في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

**مجلس الوزراء:**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1979 بشأن تنظيم شؤون الصناعة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2020 بشأن المواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011 في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المتropolوجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2012 في شأن رسوم خدمات بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والصناعة،
- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

**قرر:**



**المادة (1)****التعريفات**

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

- الدولة** : الإمارات العربية المتحدة.
- الوزارة** : وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
- الوزير** : وزير الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة.
- الجهات المختصة** : الوزارات والهيئات الاتحادية والدوائر المحلية في كل إمارة أو القطاع الخاص والتي تخولها الوزارة بموجب عقود مبرمة معها القيام بتقديم الخدمات المنصوص عليها في هذا القرار، والجهات المعنية بالرقابة على الأسواق والتفتيش على المنتجات، وفقاً للتشريعات المعمول بها.
- المترولوجيا** : علم القياس وتطبيقاته.
- إقرار النوع** : إقرار تصدره الوزارة، يفيد أن هذا النوع من أدوات القياس يلبي الاشتراطات الإلزامية الخاصة به، وأنه يمكن استخدامه في مجال المترولوجيا القانونية، حيث يتوقع منه إعطاء نتائج قياس موثوقة لفترة زمنية محددة.
- المطابقة لنوع المقر** : فحص وتقييم لأدوات القياس لتحديد مدى مطابقة جميع أدوات القياس، أو جميع الشحنات، أو الدفعات، أو الأدوات المنتجة للاشتراطات الإلزامية الخاصة بها وفقاً لنوع المقر.
- التحقق** : إجراء يتضمن فحص أداة القياس وتثبيت العلامات المترولوجية و/أو إصدار شهادة تحقق لها وفقاً للوائح والنظم الصادرة عن الوزارة، لضمان مطابقتها للمتطلبات الإلزامية والمصادقة على ذلك.
- المواصفة** : وثيقة تحدد صفات السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة أو كل ما يخضع لقياس أو أوصافها أو خصائصها أو مستوى جودتها أو أبعادها ومقاييسها أو متطلبات السلامة والأمان فيها، كما تشمل المصطلحات والرموز وطرق الاختبار وأخذ العينات والتغليف وبطاقات البيان والعلامات.
- المواصفة** : المواصفة التي تعتمدها الوزارة، ويشار لها بعبارة مواصفة قياسية لدولة الإمارات العربية المتحدة ويرمز لها بـ (M ق/A ع M) أو (UAE.S).
- القياسية المعتمدة**.





**اللائحة الفنية:** : قرار من مجلس الوزراء يحدد متطلبات فنية، إما مباشرة أو عن طريق الإشارة أو التضمين، لمحويات مواصفة قياسية أو مواصفة تقنية أو ممارسة، لها صفة إلزامية التطبيق.

**نظام تقويم :** النظام الصادر عن الوزارة، والذي يعني بالتحقق من استيفاء المتطلبات المحددة للمواصفات القياسية المعتمدة بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال إجراءات محددة تقوم بها الوزارة، أو من يمثلها كالتفتيش أو الفحص أو الاختبار أو المعايرة أو منح شهادات المطابقة.

**شهادة المطابقة :** الشهادة الصادرة عن الوزارة، والتي تؤكد مطابقة منتج معين أو أي دفعه منه لمتطلبات المواصفة القياسية المعتمدة أو اللائحة الفنية.

**الشارقة :** أي رسم أو علامة أو رمز أو دمجة أو نقش أو صورة تدل على الوزارة أو ما يصدر عنها في شأن المواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة أو تدل على أي جهة دولية ذات علاقة بالمواصفات والمقاييس والجودة والمطابقة.

**علامة الجودة :** الشارة التي تعتمدتها الوزارة، ويتم منحها للمنتج لتدل على أنه مطابق للمواصفات القياسية المعتمدة أو اللوائح الفنية أو أي مواصفة تعتمد لها أو تبنيها الوزارة بشأن المنتجات.

**بطاقة البيانات :** الوثيقة الصادرة عن الوزارة، والتي تبين كافة المعلومات للمنتج الحاصل على شهادة المطابقة.

**بطاقة الكفاءة :** الوثيقة الصادرة عن الوزارة، والتي يتحدد بموجها تصنيف مستوى منتجات معينة بالنجوم وفقاً لأدائها وكفاءتها، بحيث يحصل المنتج الأعلى أداءً وكفاءةً على عدد أكبر من النجوم، بحد أقصى خمس نجوم.

**المنشأة الصناعية :** الشركة أو المؤسسة التي تتولى الوزارة تدقيق وتقييم منتجاتها أو أي من عمليات الإنتاج أو أنظمة الإدارة وسلامة المنتج المعتمد عليها، وذلك بغرض التحقق من مدى استيفاء هذه الشركة أو المؤسسة لمتطلبات المواصفات القياسية المعتمدة أو أي متطلبات أخرى تحدها الوزارة.

**المتطلبات الفنية :** الشروط والمعايير التي تحدها الوزارة والتي يستوجب على جهة تقييم المطابقة استيفائها لغايات الحصول على التسجيل أو الاعتماد أو التعيين.

**تقييم المطابقة :** أي نشاط يستخدم بشكل مباشر أو غير مباشر للتحقق من استيفاء السلعة أو المنتج أو المادة أو الخدمة للمتطلبات الفنية ذات العلاقة.





**جهة تقييم :** الجهة المسجلة أو المعتمدة أو المقبولة من الوزارة للقيام بإجراءات تقييم المطابقة، وفقاً للتشريعات النافذة في هذا الشأن، وتشمل مختبرات الفحص والمعايرة وجهات التفتيش وجهات اختبار الجدار ووجهات منح الشهادات لأنظمة أو الأفراد أو المنتجات.

**التسجيل :** الموافقة الصادرة عن الوزارة، لجهة تقييم المطابقة، والتي يسمح بموجهاً مزاولة نشاط تقييم المطابقة.

**الاعتماد :** إجراء تمنع بموجبه الوزارة اعترافاً رسمياً بجهة تقييم المطابقة، والإعلان عن أنها أصبحت مؤهلة وكفؤة للقيام بمهام معينة.

**التعيين :** الإجراء الصادر عن الوزارة للإعلان عن أن جهة تقييم المطابقة أصبحت جهة مقبولة، وذلك بعد التأكيد من إمكاناتها في إجراء تقييم المطابقة على المتطلبات الفنية للمنتجات والخدمات التي تحددها الوزارة.

**رمز الاعتماد :** الرمز المكون من شعار الاعتماد والرقم التعريفي الذي تصدره الوزارة لجهة تقييم المطابقة المعتمدة.

## (2) المادة

### رسوم الخدمات

1. تستوفي نظير الخدمات التي تقدمها الوزارة والمدرجة في الجداول المرفقة بهذا القرار، الرسوم المبينة قرين كل منها.

2. تستوفي الوزارة الرسوم المترولوجية على إقرار النوع والمطابقة لنوع المقر وذلك مقابل تدقيق الشهادات والوثائق المتعلقة بها، وتكون المصادقة عليها من قبل الوزارة.

3. في حال عدم تقديم المستورد أو المصنع شهادة تثبت إقرار النوع أو شهادة تثبت مطابقة لنوع المقر، يتحمل المستورد أو المصنع، بالإضافة على الرسوم الواردة في هذا القرار، جميع الرسوم والنفقات المرتبطة على فحوصات إقرار النوع والمطابقة لنوع المقر سواءً تمت هذه الفحوصات داخل أو خارج الدولة، وذلك لدى الجهات التي تحددها الوزارة لهذا الغرض.

4. تستوفي الوزارة الرسوم الواردة على أنواع التحقق التالية، وفقاً للقرارات واللوائح الصادرة عنها:

أ. التتحقق الأولي.

ب. التتحقق الدوري.

ج. التتحقق بعد الصيانة.

د. التتحقق الاختياري.





## هـ. التحقق المفاجئ.

5. في حال التتحقق اختياري وعند وصول الوزارة أو الجهة المختصة إلى موقع العمل، وتعدر تقديم الخدمة المطلوبة نتيجة لعدم جاهزية أداة القياس، أو نتيجة لأي عذر آخر من قبل متلقي الخدمة، فإنه يتم استيفاء جميع الرسوم المنصوص عليها من متلقي الخدمة.

6. في حالة التتحقق المفاجئ تتحمل الوزارة أو الجهة المختصة جميع رسوم التتحقق في حال كون أداة القياس مطابقة للمطالبات الإلزامية، أما في حال عدم مطابقتها للمطالبات الإلزامية، وبشكل يؤثر سلباً على حقوق أو سلامة أو صحة الأفراد أو الوزارة، يتحمل متلقي الخدمة المتزولجية رسوم التتحقق الواردة في هذا القرار.

المادة (3)**المخالفات والغرامات الإدارية**

أـ. تفرض على المخالفات الواردة أدناه، الغرامات الإدارية الموضحة إزاء كل منها:

| الغرامة الإدارية<br>بالدرهم  | بيان المخالفة  | م |
|--|--|---|
| <b>أولاً: المخالفات المتعلقة بالمشاريع الصناعية</b>                      |  |   |
| 100 عن كل شهر<br>تأخير.<br>يتم إضافتها عند التجديد وبعد أقصى 1,000 درهم. | التأخير عن تجديد الموافقة المبدئية لمشروع صناعي لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء الموافقة المبدئية. | 1 |
| 100 عن كل شهر<br>تأخير وبعد أقصى 1,000 درهم.                             | التأخير عن تجديد الترخيص الصناعي لما يزيد على (30) يوماً من تاريخ انتهاء الترخيص.                          | 2 |
| <b>ثانياً: المخالفات المتعلقة بتقييم المطابقة</b>                        |  |   |
| 100 عن كل يوم وبعد أقصى 1,500 درهم.                                      | تأخر جهة تقييم المطابقة عن تجديد التسجيل لمدة تزيد على (15) يوماً من تاريخ انتهاء.                         | 1 |





|                                    |   |    |
|------------------------------------|---|----|
| 10,000                             | عدم التقدم بطلب الحصول على موافقة لـ مزاولة نشاط معين، خلال المهلة التي تحددها الوزارة في رسالة عدم الممانعة.         | 2  |
| 10,000                             | مزاولة أي من أنشطة تقييم المطابقة دون تسجيل.  | 3  |
| 10,000                             | تعديل أي من أنشطة جهة تقييم المطابقة دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.  | 4  |
| 10,000                             | عدم قيام الجهة المسجلة الخاصة بتصحيح حالات عدم المطابقة لديها، لمدة تزيد على (90) يوماً من تاريخ تعليق أي من أنشطتها. | 5  |
| 100 عن كل يوم وبعد أقصى 3.000 درهم | التأخير عن سداد الرسوم المرتبطة على الاعتماد لمدة تزيد على (45) يوماً من تاريخ إصدار مطالبة مالية بذلك.               | 6  |
| 10,000                             | عدم حصول جهة تقييم المطابقة على الاعتماد في المجالات والفحوص الإجبارية المحددة من الوزارة.                            | 7  |
| 10,000                             | استخدام رمز الاعتماد، دون الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة.   | 8  |
| 10,000                             | إساءة استعمال رمز الاعتماد خلال مدة الاعتماد.   | 9  |
| 10,000                             | إصدار شهادات المطابقة للمنتجات والخدمات دون قبول من الوزارة.  | 10 |
| 10,000                             | إصدار شهادات المطابقة للمنتجات أو الخدمات، أو تثبيت الشارات وعلامات المطابقة خلال فترة تعليق التعين أو بعد إلغائه.    | 11 |
| 10,000                             | عدم التزام جهة تقييم المطابقة بالمتطلبات الفنية للتسجيل أو الاعتماد أو التعين.  | 12 |

ب. تضاعف قيمة الغرامة الإدارية، عند تكرار المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (30,000) ثلاثين ألف درهم.

#### المادة (4)

#### التظلم

لكل ذي مصلحة، التظلم خطياً إلى الوزارة من أي غرامة إدارية من الغرامات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار تم اتخاذها بحقه، وذلك خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار المتظلم منه،





على أن يكون التظلم مسبباً ومرفقاً به كافة المستندات المؤيدة له، ويتم البت في هذا التظلم خلال (30) ثلاثة يوماً من تاريخ تقديمها، ووفق الإجراءات المعمول بها لدى الوزارة.

### (5) المادة

#### **تعديل الرسوم والغرامات الإدارية**

يخص مجلس الوزراء بإجراء أي تعديلات على الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في هذا القرار، سواءً بالإضافة أو الحذف أو التعديل.

### (6) المادة

#### **أحكام ختامية**

1. تحصل الرسوم والغرامات الواردة في هذا القرار بالوسائل التي تقررها وزارة المالية.
2. لغايات استيفاء الرسوم والغرامات الإدارية الواردة في المادتين (2) و(3) من هذا القرار، يعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً، وجزء الشهر شهراً كاملاً.
3. تتحمل جهة تقييم المطابقة كافة التكاليف والنفقات المرتبة على عمليات المتابعة اللاحقة للتسجيل أو الاعتماد أو التعيين، بالإضافة إلى نفقات سفر وتنقل وإقامة المقيم الذي يتم استقدامه من خارج الدولة، أو نفقات وتنقل وإقامة المقيم المتواجد على أرض الدولة، أو أي تكاليف أو مصروفات إضافية تطلبها عملية التقييم.
4. للوزارة أن تتعاقد مع الجهات المختصة ل القيام بتقديم الخدمات المترولوجية المنصوص عليها في هذا القرار نيابة عنها، ولها في ذلك منح الجهات نسبة من الرسوم المفروضة على الخدمات المترولوجية الواردة في هذا القرار، على لا تزيد عن 70% من هذه الرسوم.
5. تحصل الوزارة من متلقى الخدمة مبلغاً وقدره 2,500 درهماً لصالح المقيم (الخبير الفني) عن كل يوم عمل لكل مقيم (خبير) من خارج الوزارة يتم الاستعانة به.
6. لا تستوفى أي رسوم للحصول على بطاقة الكفاءة، في حال كان المنتج حاصلاً على المستوى (5) خمسنجوم من الكفاءة والأداء.
7. يتم استيفاء نصف قيمة الرسوم المنصوص عليها في البنود من (28) إلى (31) من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، في حال الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية لأي من المنشآت الصناعية الوطنية.





8. تعفى كافة المنشآت الحاصلة على دعم من صندوق خليفة لتطوير المشاريع أو مؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو من أي جهة اتحادية أو محلية أخرى مختصة بدعم المشاريع والمنشآت الصغيرة والمتوسطة، من الرسوم المنصوص عليها في البند من (28) إلى (34) من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ حصول هذه المشاريع على علامة الجودة الإماراتية.

9. يجوز للوزارة التعاقد مع أي من المؤسسات أو الشركات العامة أو الخاصة لتقديم خدمة الفحص الظاهري للمركبات المستوردة، المنصوص عليها في البند (38) من الجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار، على أن تحدد قيمة التكاليف المرتبطة على تقديم هذه الخدمة بقرار من الوزير بالتنسيق مع وزير المالية.

### المادة (7)

#### **القرارات التنفيذية**

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

### المادة (8)

#### **الإلغاءات**

أ. تلغى القرارات الآتية:

1. قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2011، في شأن الرسوم المفروضة على الخدمات المتropolوجية التي تقدمها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

2. قرار مجلس الوزراء رقم (22) لسنة 2012 في شأن رسوم خدمات بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة.

3. قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات المطابقة وعلامة الجودة الإماراتية.

4. قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2015 بشأن رسوم خدمات الرقابة على جهات تقييم المطابقة.

5. قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2019 في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الطاقة والصناعة.

ب. يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.





(المادة 9)

**نشر القرار والعمل به**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.



الأصل موقعاً من صاحب السمو الشيخ  
محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 11 / جمادي الآخرة / 1442 هـ

الموافق: 24 / يناير / 2021 م



الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2021  
في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة

| م  | بيان نوع الخدمة  | رسم الخدمة<br>بالدرهم           |
|--|--|---------------------------------|
| <b>أولاً: الخدمات المتعلقة بالمشروعات الصناعية</b>   |  |                                 |
| 1  | إصدار شهادة عدم انتهاك شروط.   | 500                             |
| 2  | إصدار شهادة القيمة المضافة.  | 1,000                           |
| 3  | تغيير أو تعديل البيانات المقيدة في السجل الصناعي.  | 250                             |
| 4  | تجديد التسجيل في السجل الصناعي.  | 500 سنوياً                      |
| 5  | موافقة مبدئية لمشروع صناعي.  | 1,000                           |
| 6  | طلب إضافة مادة أولية أو أكثر (استحداث مادة أولية) لقائمة المواد الخام، الدالة في الإنتاج الصناعي.  | 100 لكل طلب                     |
| 7  | طلب زيادة حصة مادة أولية أو أكثر لقائمة المواد الأولية الخام، الدالة في الإنتاج الصناعي.   | 50 لكل طلب                      |
| 8  | إعفاء مدخلات الصناعة من الرسوم الجمركية.   | 50 لكل طلب                      |
| 9  | التفتيش الصناعي.   | 100                             |
| <b>ثانياً: الخدمات المتعلقة بنظام تقويم المطابقة</b> |  |                                 |
| 10   | تقديم طلب لتسجيل منتج في نظام تقويم المطابقة الإماراتي أو للحصول على ترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.                                | 600                             |
| 11   | المراجعة الفنية للوثائق المرفقة بطلب تسجيل منتج في نظام تقويم المطابقة الإماراتي أو بطلب الحصول على ترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال. | 400 عن كل ساعة عمل، بما لا يزيد |





|   |  |    |
|---|--|----|
| على 2,500 في اليوم الواحد.                                    |  |    |
| 2,500 عن كل يوم عمل وعن كل مقيم.                              | إجراء التقىيم الفني للمنشأة الصناعية لتسجيلها في نظام تقويم المطابقة الإماراتي للحصول على ترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال. | 12 |
| 500 عن كل شهادة وعن كل سنة.                                   | إصدار شهادة المطابقة.  | 13 |
| 200 عن كل سنة.  | تجديد شهادة المطابقة.  | 14 |
| 300 عن كل شهادة.  | إصدار شهادة المطابقة لكل شحنة يتم استيرادها أو تصديرها.  | 15 |
| 15,000 عن كل شهادة.   | إصدار شهادة الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال، لمدة ثلاثة سنوات.   | 16 |
| 15,000 عن كل شهادة.   | تجديد شهادة الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.   | 17 |
| 200   | إصدار خطاب تأكيد لبيان حالة منتج معين، فيما إذا كان مسجلاً في نظام تقويم المطابقة الإماراتي، أو غير مسجل.                        | 18 |
| 100   | بدل فاقد لشهادة المطابقة وشهادة الترخيص باستخدام العلامة الوطنية للحلال.   | 19 |
| 50  | صورة طبق الأصل عن شهادة المطابقة.  | 20 |
| 1 عن كل بطاقة.  | الحصول على بطاقة بيانات لمنتج معين.  | 21 |
| 10 عن كل بطاقة  | الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (1) نجمة.   | 22 |
| 7 عن كل بطاقة   | الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (2) نجمة.   | 23 |
| 5 عن كل بطاقة.  | الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (3) نجمة.   | 24 |
| 1 عن كل بطاقة.  | الحصول على بطاقة الكفاءة للمستوى (4) نجمة.   | 25 |
| 10 عن كل أسطوانة.   | اعتماد نتائج إعادة تأهيل أسطوانات الغاز.   | 26 |
| <b>ثالثاً: الخدمات المتعلقة بنظام علامة الجودة الإماراتية</b> |  |    |
| 1,000   | طلب الحصول على الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.   | 27 |





|                                  |   |    |
|----------------------------------|---|----|
| 2,500                            | مراجعة الوثائق الفنية للمنشأة الصناعية للحصول على ترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.   | 28 |
| 2,500 عن كل يوم عمل وعن كل مقيم. | إجراء التقييم الفني للمنشأة الصناعية للحصول على ترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.   | 29 |
| 15,000 عن كل شهادة.              | إصدار شهادة الترخيص السنوي للمنشأة الصناعية باستخدام علامة الجودة الإماراتية.   | 30 |
| 5,000 عن كل شهادة.               | تجديد شهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.   | 31 |
| 5,000 عن كل شهادة،               | إصدار شهادة الترخيص السنوي للمنشأة الصناعية باستخدام علامة الجودة الإماراتية إلزامياً على منتجاتها، تنفيذًا للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء. | 32 |
| 5,000 عن كل شهادة،               | تجديد شهادة الترخيص السنوي للمنشأة الصناعية باستخدام علامة الجودة الإماراتية إلزامياً على منتجاتها، تنفيذًا للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء. | 33 |
| 100                              | بدل فاقد لشهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.   | 34 |
| 50                               | صورة طبق الأصل عن شهادة الترخيص باستخدام علامة الجودة الإماراتية.   | 35 |

**رابعاً: الخدمات المتعلقة بشهادة المطابقة للمركبات والإطارات**

|                  |   |    |
|------------------|---|----|
| 500 عن كل شهادة. | اعتماد شهادة مطابقة للمواصفات القياسية، الصادرة عن مصانع خارج الدولة، لطراز وموديلات المركبات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة.                                  | 36 |
| 300 عن كل شهادة. | اعتماد شهادة مطابقة للمواصفات القياسية، الصادرة عن مصانع خارج الدولة، لطراز وموديلات الإطارات الجديدة المستوردة من المصانع مباشرة.                                  | 37 |
| 330 عن كل فحص    | الفحص الظاهري للمركبات التي يتم استيرادها من خلال جهات أخرى غير الوكالء المعتمدين، وذلك للتأكد من مدى مطابقة هذه المركبات للمواصفات القياسية المعتمدة أو الإلزامية. | 38 |

**خامساً: الخدمات المتعلقة بتسجيل جهة تقييم المطابقة**

|                  |                                     |    |
|------------------|-------------------------------------|----|
| 1,000 عن كل طلب. | تقديم طلب تسجيل جهة تقييم المطابقة. | 39 |
|------------------|-------------------------------------|----|





|  |    |
|--|----|
| تقديم طلب مستعجل لتسجيل جهة تقييم المطابقة.                                | 40 |
| تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.                            | 41 |
| تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.                    | 42 |
| تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة لمقيم من داخل الوزارة أو خارجها.   | 43 |
| إصدار شهادة عدم الممانعة لمدة (6) ستة أشهر من تاريخ إصدار الرخصة التجارية. | 44 |
| تسجيل نشاط جهة تقييم مطابقة، لمدة سنة.                                     | 45 |
| تجديد تسجيل نشاط جهة تقييم مطابقة.   | 46 |
| رفع تعليق التسجيل خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.                 | 47 |
| تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة تسجيل جهة تقييم مطابقة.               | 48 |
| بدل فاقد لشهادة تسجيل جهة تقييم مطابقة.                                    | 49 |

#### سادساً: الخدمات المتعلقة باعتماد جهة تقييم المطابقة

|  |    |
|--|----|
| تقديم طلب اعتماد جهة تقييم المطابقة.                                     | 50 |
| تقديم طلب مستعجل لاعتماد جهة تقييم المطابقة.                             | 51 |
| تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.                          | 52 |
| تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.                  | 53 |
| تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة لمقيم من داخل الوزارة أو خارجها. | 54 |





|                    |   |    |
|--------------------|---|----|
| 6,000 عن كل سنة.   | منح الاعتماد لجهة تقييم المطابقة، لمدة (3) ثلاث سنوات.          | 55 |
| 4,000 عن كل سنة.   | تجديد الاعتماد لجهة تقييم المطابقة، لمدة (3) ثلاث سنوات.        | 56 |
| 1,000 عن كل مرة.   | رفع تعليق الاعتماد خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.     | 57 |
| 1,000 عن كل مرة.   | تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة اعتماد جهة تقييم المطابقة. | 58 |
| 1,000 عن كل شهادة. | بدل فاقد لشهادة اعتماد جهة تقييم المطابقة.                      | 59 |

#### سابعاً: الخدمات المتعلقة بتعيين جهة تقييم المطابقة

|                              |  |    |
|------------------------------|--|----|
| 1,000 عن كل طلب.             | تقديم طلب تعيين جهة تقييم مطابقة.  | 60 |
| 2,000 عن كل طلب.             | تقديم طلب مستعجل لتعيين جهة تقييم المطابقة.  | 61 |
| 2,500 عن كل عملية تقييم.     | تقييم كتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.                                      | 62 |
| 5,000 عن كل عملية تقييم.     | تقييم مستعجل لكتيب ووثائق الجودة لمقيم من داخل الوزارة.                              | 63 |
| 7,500 عن كل مقيم وعن كل يوم. | تقييم ميداني في موقع جهة تقييم المطابقة، لمقيم من داخل الوزارة أو خارجها.            | 64 |
| 15,000                       | إصدار شهادة تعيين جهة تقييم مطابقة.  | 65 |
| 1,000 عن كل مرة.             | رفع تعليق التعيين خلال (60) يوماً من تاريخ صدور قرار بذلك.                           | 66 |
| 1,000 عن كل مرة.             | تعديل أي من الأنشطة الواردة في شهادة اعتماد جهة تعيين مطابقة.                        | 67 |
| 1,000 عن كل شهادة.           | بدل فاقد لشهادة اعتماد جهة تعيين مطابقة.   | 68 |
| 1,000 عن كل شهادة.           | إصدار شهادات المطابقة للمنتجات والخدمات الخاضعة للمطالبات الفنية الصادرة عن الوزارة. | 69 |





**ثامناً: الخدمات المتعلقة بتدريب الأفراد وجهات تقييم المطابقة**

|                              |  |    |
|------------------------------|--|----|
| 3,000 عن كل مدرب وعن كل يوم. | إيفاد مدرب لأي من جهات تقييم المطابقة. | 70 |
| 1,000 عن كل مدرب وعن كل يوم. | المشاركة في دورة تدريبية.              | 71 |

**الجدول رقم (2) "رسوم الخدمات المترولوجية"**

المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2021

**في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة**

| الأداة/ الخدمة  | م | السعة/الحمل / المدى الاسمي                                  | رسم التأكيد من إقرار النوع والمطابقة للنوع المقرر(بالدرهم) | رسوم التتحقق بأنواعه لكل أداة(بالدرهم)       |
|---|---|---|--|--|
| الموازين ذات الدقة<br>العالية (الصنف 1 أو 11 وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية).   | 1 | لغاية 10 كغ   | 1,500  | 300  |
| الموازين ذات الدقة<br>العادية والمنخفضة (الصنف 111 أو 111Ⅶ وفقاً لتصنيف المنظمة الدولية للمترولوجيا القانونية)، والرسوم غير شاملة تكاليف نقل أدوات ومعايير القياس                   | 2 | أكبر من 10 كغ<br>لغاية 50 كغ<br>أكبر من 50 كغ ولغاية 100 كغ | 1,500  | 500<br>100<br>500<br>1,000<br>2,500<br>3,500 |
| ال الموازين ذات الدقة<br>العادية والمنخفضة<br>(الصنف 111 أو 111Ⅶ وفقاً لتصنيف المنظمة<br>الدولية للمترولوجيا<br>القانونية)، والرسوم<br>غير شاملة تكاليف نقل<br>أدوات ومعايير القياس |   | أكبر من 100 كغ<br>ولغاية 2 طن                               | 1,500  |  |
|   |   | أكبر من 2 طن ولغاية 10 طن                                   | 1,500  |  |
|   |   | أكبر من 10 طن   | 1,500  |  |





|       |          |                     |  |    |
|-------|----------|---------------------|--|----|
|       |          |                     | اللازمة لعملية التتحقق.                              |    |
| 150   | 750      | -                   | أجهزة قياس الضغط الطبية.                             | 3  |
| 100   | 750      | -                   | أجهزة قياس ضغط الإطارات.                             | 4  |
| 25    | 750      | -                   | موازين الحرارة الطبية الرئيقية.                      | 5  |
| 100   | 750      | -                   | موازين الحرارة الطبية الرقمية.                       | 6  |
| 25    | 750      | لغاية 10 م          | الأمتار للاستخدامات التجارية.                        | 7  |
| 150   | 1,500    | -                   | عدادات سيارات الأجرة.                                | 8  |
| 150   | 1,500    | -                   | عدادات المحروقات في محطات الخدمة.                    | 9  |
| 300   | 1,500    | -                   | عدادات المحروقات المثبتة على صهاريج توزيع المحروقات. | 10 |
| 150   | 750      | من 1 لتر إلى 20 لتر | المكاييل الحجمية التجارية                            | 11 |
| 150   | 1,500    | -                   | عدادات الغاز المضغوط للأغراض التجارية والمنزلية.     | 12 |
| 1,000 | 1,500    | -                   | عدادات الغاز السائل.                                 | 13 |
| 500   | لا توجد. | -                   | العبوات المعبأة مسبقاً (لكل نوع)                     | 14 |





|       |  |   |    |
|-------|--|---|----|
| 500   |  | تسجيل مشاغل صيانة وإصلاح وتركيب أدوات القيامس القانونية   | 15 |
| 2,500 |  | 1. مراجعة الطلب والوثائق.<br>2. التقييم الأولي أو الدوري. |    |

**الجدول رقم (3) "رسوم بيع المواصفات القياسية المعتمدة بالدولة"**  
**المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم ( 13 ) لسنة 2021**  
**في شأن رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الصناعة والتكنولوجيا المتقدمة**

| السعر بالدرهم الإماراتي | عدد الصفحات | المجموعة | م |
|-------------------------|-------------|----------|---|
| 54                      | 2-1         | A        | 1 |
| 64                      | 4-3         | B        | 2 |
| 74                      | 6-5         | C        | 3 |
| 89                      | 8-7         | D        | 4 |
| 103                     | 10-9        | E        | 5 |
| 113                     | 12-11       | F        | 6 |
| 123                     | 14-13       | G        | 7 |





|     |         |    |    |
|-----|---------|----|----|
| 133 | 16-15   | H  | 8  |
| 143 | 18-17   | J  | 9  |
| 152 | 20-19   | K  | 10 |
| 162 | 23-21   | L  | 11 |
| 172 | 26-24   | M  | 12 |
| 182 | 29-27   | N  | 13 |
| 192 | 32-30   | P  | 14 |
| 201 | 35-33   | Q  | 15 |
| 211 | 40-36   | R  | 16 |
| 221 | 45-41   | S  | 17 |
| 236 | 50-46   | T  | 18 |
| 246 | 60-51   | U  | 19 |
| 260 | 70-61   | V  | 20 |
| 280 | 80-71   | W  | 21 |
| 304 | 100-81  | X  | 22 |
| 324 | 120-101 | XA | 23 |
| 341 | 150-121 | XB | 24 |
| 368 | 180-151 | XC | 25 |





|     |           |    |    |
|-----|-----------|----|----|
| 393 | 210-181   | XD | 26 |
| 412 | 240-211   | XE | 27 |
| 437 | 280-241   | XF | 28 |
| 461 | 320-281   | XG | 29 |
| 481 | 360-321   | XH | 30 |
| 505 | 400-361   | XJ | 31 |
| 525 | 475-401   | XK | 32 |
| 550 | 580-476   | XL | 33 |
| 574 | 690-581   | XM | 34 |
| 594 | 800-691   | XN | 35 |
| 618 | 920-801   | XP | 36 |
| 638 | 1050-921  | XQ | 37 |
| 662 | 1180-1051 | XR | 38 |
| 678 | 1290-1181 | XS | 39 |
| 706 | 1400-1291 | XT | 40 |
| 741 | 1580-1401 | XU | 41 |
| 765 | 1790-1581 | XV | 42 |
| 800 | 2000-1791 | XW | 43 |

